



دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (2) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الخامس والعشرين من كانون الثاني (يناير) لسنة 2023م، الموافق الثالث من رجب لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، عدنان أبو وردة، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/18) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعى:

ليث سعيد كامل سليمان، حامل هوية رقم (405314873)- قنقليلة، عزون. بواسطة وكيله المحامي/ أحمد نصره- البيرة.



الرئيس

الكاتب



ضد

المدعى عليهم:

1. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية و/أو بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة والحكومة - رام الله.
2. الحكومة الفلسطينية/ مجلس الوزراء - رام الله.
3. دولة فلسطين/ السلطة الوطنية الفلسطينية - رام الله.
4. رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
5. وزارة الداخلية لدى دولة فلسطين - رام الله.
6. جهاز المخابرات العامة لدى دولة فلسطين - رام الله.
7. محافظ محافظة قلقيلية السيد رافع رواجبة بصفته الوظيفية والشخصية - قلقيلية.
8. وزارة المالية لدى دولة فلسطين - رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2022/11/30 أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2022/18)، موضوعها الطعن في عدم دستورية المادتين (3) و(8) من قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954، والمادة رقم (1) من القرار الرئاسي الصادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير رقم (1) لسنة 1994 فيما يتعلق بالإبقاء على سريان نصوص قانون منع الجرائم المذكورة، وكذلك المادتان (5/أ)، و(7) من المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003 وشل آثار المواد المذكورة.

بتاريخ 2022/12/19 تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمسست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي قد تقدم بالدعوى رقم 2020/617 لدى محكمة بداية رام الله؛ للمطالبة بتعويضات مالية ومعنوية ضد المدعى عليهم في الدعوى الماثلة، وذلك بسبب إصدار المدعى عليه السابع (محافظ قلقيلية) قراراً بتوقيفه على ذمته بتاريخ 2019/07/04م، وبقي موقوفاً إلى أن أخلى المدعى عليه السابع سبيله بتاريخ 2019/08/08م.

وذكر وكيل المدعي أن النيابة العامة في الدعوى الموضوعية قد أسندت الأفعال موضوع الدعوى إلى المادتين (5 ، 7) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين، والمادتين (3 ، 8) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم، وأثناء نظر الدعوى الموضوعية دفع وكيل المدعي بعدم دستورية المواد السابقة إضافة إلى المادة رقم (1) من القرار رقم (1) لسنة 1994 (القرار الرئاسي)، وفي جلسة 2022/11/10م قررت محكمة بداية رام الله منح وكيل المدعي ميعاداً لتقديم دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن في عدم دستورية المواد التي تستند إليها النيابة العامة في لائحته الجوابية في الدعوى الموضوعية، وتأجيل الدعوى لهذه الغاية مدة ستين يوماً.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الحدود التي تعلق بها الدفع في عدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفي نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية، ولما كان المدعي قد ضمن لائحة دعواه الطعن في المادة (1) من القرار رقم (1) لسنة 1994 (القرار الرئاسي)، وهي مادة لم تصرح محكمة الموضوع للمدعي بالطعن فيها أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إلى المادة المذكورة لانتفاء اتصالها بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة سالفه الذكر ليغدو نطاق الدعوى الماثلة منحصرًا فيما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين خاصة المادتين (5، 7) منه، وقانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم خاصة المادتين (3 ، 8) منه.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة في اللائحة الجوابية المقدمة منها بعدم اختصاص محكمتنا بنظر الدعوى؛ كون قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم قد صدر في حقبة الحكم الأردني للصفة الغربية وفقاً للدستور الأردني النافذ في حينه، وإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا ينحصر في النظر في دستورية التشريعات وفقاً للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته دون غيره.

ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابتها تنبسط على القوانين السارية والمطبقة في فلسطين كافة بغض النظر عن السلطة التشريعية التي أنشأتها فإن رقابتها تمتد إلى القوانين التي كانت سارية قبل الخامس من حزيران للعام 1967 امتثالاً للقرار رقم (1) لسنة 1994 (القرار الرئاسي)، ويكون شأنها كغيرها من القوانين الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني أو تلك الصادرة بقرار بقانون بموجب المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتتساوى من حيث المركز القانوني، وينطبق على أحكام كل منها أن تتفق مع أحكام



القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا تتعارض معها، وبذلك يكون الدفع قد ورد على غير سند وواجب الرد.

أما بخصوص الدفع المبدى من النيابة العامة برد الدعوى شكلاً لعدم توفر المصلحة لدى المدعي كونه لم يوضح بشكل جلي مصلحته الشخصية المباشرة، أي الضرر الذي أصابه من النصوص المطعون في عدم دستورتها؛ فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم في صحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، بما مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه ضرراً مباشراً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته (الدستور)، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، عانداً في مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية المناسبة. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي تم توقيفه واعتقاله على ذمة المدعى عليه السابع (محافظ قلقيلية) فتتوفر له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن فيما تضمنته النصوص المطعون فيها من مكنة التوقيف على ذمة المحافظ دون التقيد بنصوص الدستور والقوانين ذات العلاقة، ويكون الدفع الذي أبدته النيابة العامة قد ورد على غير سند وواجب الرد.

وحيث إن المادة (3) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم تنص على ما يلي:

"إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الاصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الاجراءات، فيجوز له أن يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين اذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها، على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

1- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

2- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الاموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو ايوأؤهم أو المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة أو التصرف فيها.

3- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس".

الرئيس
[Signature]

الكاتب
[Signature]



كما تنص المادة (8) من القانون السابق على: "إذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه ان يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار اعطاء التعهد بسجن، وإن كان مسجوناً يبقى الى ان يقدم التعهد المطلوب أو تنقضى المدة المضروبة في قرار إعطاء التعهد".

و ينعي المدعي أولاً على المادتين رقم (3،8) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم مخالفتها مواد عدة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وهي:

المادة (10) التي تنص على: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

والمادة (11) التي تنص على: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

والمادة (12) التي تنص على: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

والمادة (14) التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

والمادة (15) التي تنص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

والمادة (30) التي تنص على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

والمادة (32) التي تنص على: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

وتمثل وجه النعي المشار إليه في أن الصلاحيات الواسعة وغير المقيدة وكذلك الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحافظ التي تبيح له توقيف المواطنين، وحجز حريتهم، ومنع تنقلهم بغير أمر قضائي وذلك بمجرد وجود شبهة أو اعتقاد لدى المحافظ بضرورة اتخاذ تلك الإجراءات، كما تتيح الاعتداء على حريتهم الشخصية هي صلاحيات



مخالفة للشرعية الجنائية الإجرائية والموضوعية، ومخالفة للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وحقوق الإنسان الأساسية.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هو القانون الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها فقد حق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها، وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية، وما تبشره من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذي يقضي بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق وطبيعة وظيفتها.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد حرص على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبه، قصداً من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً؛ فإذا خالف أحد التشريعات هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً، أو أهدر أيّاً منهما أو انتقص من أحدهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً وقع هذا التشريع مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن التطورات الحديثة في مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أولية هي أن العقوبة لا تغني في مكافحتها، وأن لشخصية الإنسان قيمة عليا فيجب ألا يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التي ارتكبتها، فمبدأ التناسب يعد من أهم الضمانات لصون الحرية الفردية التي تجسد في اليقين الذي يعيشه الفرد بأن يكون عرضة من السلطة لأي تدابير تعسفية تسلبه حريته المادية، مثل التوقيف والاحتجاز، أو تقييد حريته الفردية، أو حرية التنقل كالممنوع عليها في المواد المطعون فيها، فإنه يجب التحرر من هذه القيود من أجل السمو في الحرية الفردية إلى أعلى مقام؛ لأنها نقطة الارتكاز للحريات كافة، وهي جديرة أن تجسد بضمانات أكيدة.

كما أن حرية التنقل تعد مبدأ له قيمة دستورية عالية لا يجوز للمشرع أن يضع ضوابط تحول دون ممارستها، وبما لا يتوافق مع تطور المجتمع، أو من دون أمر قضائي، ومجرد ادعاء الردع بالاعتداء على حرية التنقل لا يعد كافياً لإيقاع الجزاء، ولا يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الإجرام أو يكفل منعها، بما مؤداه أن النصوص المطعون فيها تقيّد حقوق الإنسان وحرياته التي لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، ويفرض عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها.

وحيث إن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وهي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تبتدعها الشرائع بل تنظمها، ولا توجد القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام، فهي لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية، مستوجباً تلك الأغراض، وهذه الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها من دونها؛ إذ إنها محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لذلك لا يجوز أن تأتي نصوص تشريعية تحد الحرية الشخصية أو



تقيدها دون ضوابط أو معايير أو خلافاً لما جاء في الدستور، وهذا ما أتت به النصوص المطعون فيها من إطلاق سلطة المحافظ في تقييد الحرية والتوقيف دون اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر التوقيف خلافاً لنصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛ بل أجازت المادة (8) المطعون فيها التوقيف من المحافظ لمدة غير محددة وجعلتها مفتوحة دون ضابط، مخالفةً بذلك الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي أوجبت تحديد مدة الحبس الاحتياطي.

وحيث إن العدالة الجنائية في جوهرها وملامحها هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديداً دقيقاً ومنصفاً يتقرر على ضوءها ما إذا كان المتهم مداناً أو بريئاً، ويفترض ذلك توازناً بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها صلة بفعل آتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطاً بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

وحيث إن الأصل في كل اتهام أن يكون جازاً على الرغم من أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، وهو لا يزيد على مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه، سواء بإثباتها أو نفيها، وقضاء المحكمة الدستورية العليا يؤكد أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هي المنصوص عليها في المادة (14) منه التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."، وتتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء أكان مشتبهاً فيه أم متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع الدولية لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، إنما لتدرك بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها أو قدرها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في مراحلها جميعها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة؛ بل يظل دوماً لازماً لصيقاً بالفرد، فلا يزياله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها، ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن فيه وصار باتاً.

لذا نجد أن النصوص المطعون فيها قد خالفت قرينة البراءة بأن جعلت أساس التجريم قائماً على الاستنتاج، وهذا ما تتلمسه المحكمة مما ورد في متن المادة الثالثة من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم المطعون فيها، حيث نصت على: "إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد... 1- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم... 2- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة... 3- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس".



وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما نص عليه في المادة (15) منه: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي..."، قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي يؤخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال نفسها في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية التي تشكل مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، يميز على ضوءها بين الجرائم المختلفة، وتديرها محكمة الموضوع لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها.

ووفقاً لأحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا يتصور وجود جريمة من دون ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توفر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة.

وحيث إن الأصل في الجرائم أن يكون هناك ركن معنوي مكمل لركنها المادي، متلائم مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، أي تكون هناك إرادة واعية لها علاقة بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية، أي أن الأصل ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ومن ثم مقصوداً، ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة مكماً لركنها المادي، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها، وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها.

كما يتوجب أن توقع العقوبات بأمر قضائي صادر من محكمة مختصة قانوناً وفقاً لما جاء في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والقوانين المنظمة لتشكيل المحاكم، وهذا لا يتوفر في النصوص المطعون فيها التي منحت سلطة التوقيف والعقوبة للمحافظ.

وحيث إن حقوق الإنسان وحياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وإن الحرية الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وإن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها، وفقاً لما جاء في المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بأن: "1- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام..."

وحيث إن النصوص الطعينة مما أثارته من شبهة عدم الدستورية على ضوء ما تقدم تقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا تلتزم بالضوابط التي



رسمها في شأن المحاكمة المنصفة، ومنها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس مبناه فعلاً أو امتناعاً يمثل سلوكاً مؤاخذاً عليه قانوناً.

متى كان ذلك فإن النصوص المطعون فيها وهما المادتان (3 ، 8) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم، تكونان مخالفتين لأحكام المواد (10 ، 11 ، 12 ، 14 ، 15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المادة (4) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم تنص على: "إذا بلغ أي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال اسبوع من تاريخ القاء القبض عليه".

كما تنص المادة (5) من القانون نفسه على ما يلي:

1- لدى حضور أو إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الاخبار الذي اتخذت الاجراءات بالاستناد اليه ويسمع أية بيانات اخرى يرى ضرورة لسماعها.

2- اذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق أن هنالك أسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وان لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما.

3- اذا لم ير المتصرف بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً فيدون شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه ان كان موقوفاً لأجل التحقيق فقط.

4- تتبع في الاجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الاحكام وتنفيذ القرارات الاصول نفسها المتبعة في الاجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك:

أ- أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الاخبار المشار اليه في مذكرة الحضور.

ب- ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون باثبات ان المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو أفعالاً معينة.

ج- أن لا يزيد التعهد بالزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو ان يكون حسن السيرة".

كما تنص المادة (6) من القانون نفسه على: "إذا اعطى شخص تعهداً بصفته أصيلاً أو كفيلاً وفقاً لقرار المتصرف وكان قد اشترط عليه فيه ان يحافظ على الأمن أو ان يمتنع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة



العامة أو ان يلتزم السيرة الحسنة فيجوز للمتصرف اذا ما ثبتت ادانة الشخص المكفول بارتكاب جرم يعتبر بحكم القانون اخلافاً بشروط التعهد ان يقرر مصادرة مبلغ التعهد أو ان يكلف المكفول أو الكفلاء أو أي منهم ان يدفع المبلغ الذي تعهد به، ويعتبر القرار الذي اصدره بهذا الشأن نهائياً وينفذ وفق القانون المرعي الاجراء اذ ذاك بشأن تنفيذ الاحكام الحقوقية".

وتنص المادة (7) منه على: "يجوز للمتصرف ان يرفض قبول أي كفيل لا يرضى عن كفالته لاسباب يدونها في الضبط".

وحيث إن المواد (4 ، 5 ، 6 ، 7) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم السابق ذكرها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادتين (3 ، 8) منه فإنها تسقط لزوماً تبعاً للحكم بعدم دستوريتهما إذ لا يتصور وجودها دون هذين النصين.

وينعي المدعي ثانياً بعدم دستورية المادتين (7 أ/5) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين، ولم يبين في لائحة الدعوى على وجه التحديد النصوص الدستورية التي خالفها المواد السابقة وأوجه المخالفة حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على هذه المواد.

ولما كانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تنص على: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، وكان ما تغيه المشرع بنص تلك المادة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها بما ينفي التجهيل بها؛ كي يحيط كل ذي شأن - ومنهم الحكومة التي يتعين إعلامها بقرار الإحالة أو بلائحة الدعوى إعمالاً لنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته - بجوانبها المختلفة، وليتاح لهم جميعاً - على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها - إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم في المواعيد التي حددتها المادة (34) من القانون نفسه، وكان ما توخاه المشرع على النحو المتقدم يعد متحققاً كلما تضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى ما يعين على تحديد المسألة الدستورية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، إذ ليس لازماً للوفاء بالأغراض التي استهدفتها المادة (28) من قانون هذه المحكمة أن يتضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى تحديداً مباشراً وصريحاً للنص التشريعي المطعون في عدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة، بل يكفي أن تكون المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها قابلةاً للتعيين بأن تكون الوقائع التي تضمنها قرار الإحالة أو لائحة الدعوى - في ترابطها المنطقي - مفضية إليها، جلية في دلالة الإفصاح عنها. متى كان ما تقدم، وكان ما أبداه المدعي في لائحة الدعوى الدستورية من بيانات قد خلا من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، ولم يكشف بذاته عن أوجه المخالفة التي أثارها المسألة الدستورية المراد الفصل فيها، لا بصريح اللفظ ولا بدلالته، ولم يفيض إلى بيان المسألة الدستورية بصورة جلية تكون لائحة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبه المادة (28) من قانون هذه



المحكمة على ما سلف بيانه، ما يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادتين (7، 5/أ) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم دستورية نصي المادتين (3 ، 8) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم.

ثانياً: سقوط المواد (4 ، 5 ، 6 ، 7) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم.

ثالثاً: عدم قبول الدعوى بعدم دستورية نصي المادتين (7، 5/أ) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين.

رابعاً: إرجاع قيمة الكفالة سنداً إلى أحكام المادة رقم (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.